



المواجهة الجنائية لجريمة التنمر الإلكتروني - دراسة مقارنة -

Criminal prosecution of cyberbullying: A comparative study

د. حسن حسين منصور¹، د. منى عبد الرسول الزبير محمد²

¹كلية القانون، جامعة الإمام جعفر الصادق (العراق)، hassan_hussein@ijsu.edu.iq

²كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية (مصر)، Monaabdelrasol2@gmail.com

تاريخ القبول: 2026/04/07

تاريخ الاستلام: 2026/03/22

ملخص:

هل أنت ضحية للتنمر، هل يلحق المحتوى المنشور على الإنترنت ضرراً بأطفالك، هذه الأسئلة تثير نقاشات عدة حول التنمر، فظاهرة التنمر التقليدي أو التقني معقدة ومتعددة الجوانب، يرجعها البعض لأسباب تتعلق بالتعليم والصحة والبيئة وطبيعة الفئة العمرية أطفال أو مراهقين أو البالغين، ورغم قدمها إلا أنها حتى وقت قريب لم تكن تحظى باهتمام الباحثين، إلا أن انتشار الأدوات التقنية الحديثة أظهرها بشكل يمثل اعتداء على المجتمع بشكل عام، مما ساعد على بروز المشكلة ومواجهتها تشريعياً، ومن خلال هذا البحث نبين أشكال التنمر التقليدية مثل: التنمر الجسدي واللفظي والنفسي والتنمر الجنسي والعنصري والمدرسي، المضايقة وتشويه السمعة والإهانة وانتحال الهوية والخداع، وأشكال التنمر التقني والتي تتمثل في سلوك التكرار في الهجوم، والاستبعاد، والمكالمات، والرسائل، والصور، ومقاطع الفيديو، والبريد الإلكتروني، كذلك يقع التنمر التقني من خلال غرف الدردشة عبر الويب وروابط الويب الخداعية.

وموضوع التنمر بصورتيه تناولهما البحث من خلال استخدام المنهج التحليلي والوصفي مع استخدام المنهج المقارن، والبحث يهدف إلى بيان مفهوم التنمر بشقيه التقليدي والتقني، وأركان الجريمة، وتوضيح حقوق من يتعرض للتنمر التقني وتعويضه عن الأذى النفسي، أو الجسدي الذي يعاني منه، عبر فرض العقوبات المناسبة للمتضمنين، ويركز البحث بشكل مباشر على أهمية مراقبة الأطفال على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وملاحظة أي شيء غير عادي يؤثر عليهم، وكذلك ضرورة مواكبة القوانين للتطور الإلكتروني لمعاقبة مرتكبي جرائم التنمر، ومن أهم النتائج ضرورة توافر أركان خاصة لقيام جريمة التنمر، كما توصل البحث إلى أن التنمر جريمة معاقب عليها في القانون الفرنسي والمصري، إلا أنها تحتاج إلى التشديد في بعض الحالات، بالإضافة إلى ذلك أظهر البحث عدم تطرق المشرع العراقي لتجريم سلوك التنمر بنص خاص، كما فعل كل من المشرع الفرنسي والمصري.

الكلمات المفتاحية: التنمر التقليدي، التنمر الإلكتروني، الجريمة الإلكترونية، أركان جريمة التنمر، الجزاء الجنائي.

Abstract:

Are you a victim of bullying? Is online content harming your children? These questions spark numerous discussions about bullying. The phenomenon of traditional and cyberbullying is complex and multifaceted. Some attribute it to factors related to education, health, the environment, and the age group involved—children, adolescents, or adults. Despite its long history, bullying was largely ignored by researchers until recently. However, the proliferation of modern technology has brought it to the forefront as an assault on society as a whole, contributing to the problem's prominence and the need for legislative action. This research identifies traditional forms of bullying, such as physical, verbal, psychological, sexual, racial, and school bullying, as well as harassment, defamation, insults, identity theft, and deception. It also examines cyberbullying, which includes repeated attacks, exclusion, calls, messages, images, videos, and emails. Cyberbullying also occurs through online chat rooms and deceptive web links

. The research utilizes analytical, descriptive, and comparative methodologies to address both forms of bullying. The research addresses both traditional and technological aspects of cyberbullying, the elements of the crime, and the rights of victims of cyberbullying, including compensation for psychological or physical harm suffered. It also emphasizes the need for appropriate penalties for bullies and focuses directly on the importance of monitoring children's online activity and social media use, observing any unusual behavior. Furthermore, the research highlights the necessity for laws to keep pace with technological advancements in order to punish perpetrators of cyberbullying. Among the key findings is the requirement for specific elements to constitute the crime of bullying. The research also reveals that bullying is a punishable offense under French and Egyptian law, although penalties may need to be increased in certain cases. Additionally, the research indicates that Iraqi legislation does not explicitly criminalize bullying, unlike its French and Egyptian counterparts.

Keywords: Traditional bullying, electronic bullying, electronic crime, elements of the crime of bullying, criminal penalty.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

التنمر بشقيه التقليدي والتقني من أخطر الجرائم، بسبب تأثيره السلبي على الضحية (المتنمر عليه)، وسلوك التنمر سواء كان سلوكًا تقليديًا، أم سلوك يتم عبر الوسائط الإلكترونية التقنية، مرفوض من كل طبقات المجتمع، وتناول ظاهرة التنمر المجرمة من قبل المشرع الوطني أو من خلال القانون المقارن، بمهدف الإجابة عن الأسئلة التي تدور في ذهن القارئ، والتي تحتاج إلى تفسير علمي دقيق قبل الإجابة عليها وذلك ما سنوضحه.

ومن خلال هذا البحث نحاول بيان جريمة التنمر على الغير المنتشرة، حيث يعد التنمر على الغير جريمة ذات أثر واضحًا على حياة الأفراد والمجتمعات، وقد تطورت أسبابها، ووسائلها، فاضحت جريمة التنمر تشكل تهديدًا واضحًا لصحة وسلامة العديد من الأسر والأطفال والبالغين، متلازمة في ذلك مع الثورة التكنولوجية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، وما ترتب عليها خطر التنمر الذي يمثل كارثة اجتماعية تحتاج إلى حل سريع؛ بسبب تأثيرها المرعب على الأفراد والجماعات، وبالتالي فهو سلوك مرفوض ومجرم، وله صور وأسباب متعددة، ولابد من مواجهتها من خلال نصوص القانون، كما إن جريمة التنمر التقني الإلكتروني وإن كان من الممكن أن ينطبق عليها قواعد قانون العقوبات، إلا إن بعض الدول سنت تشريعات خاصة لمواجهة هذا النوع من الإجرام القديم في صوره الحديثة، وهو ما سنعرض له عبر البحث بشكل مقارن، لذلك يتطلب البحث معرفة ماهية التنمر وأركانه والعقوبات المقررة في حال ارتكاب مثل تلك السلوكيات المخالفة لأبسط القواعد القانونية.

يهدف البحث إلى توضيح الأساس القانوني لتجريم سلوك التنمر عبر بيان ماهية التنمر التقليدي والإلكتروني، وبيان كيفية مواجهة جرائم التنمر بصفة عامة، والتقني أو الإلكتروني بصفة خاصة..

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة على مجموعة من الأسئلة، ماهي أحكام جريمة التنمر؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأساسي ما يلي: - ما هو مفهوم التنمر التقليدي والتقني الإلكتروني؟

- ما هي أشكال التنمر التقليدي والإلكتروني؟

- ما هي أركان جريمة التنمر بشقيه والعقوبات المقررة لها؟

-تمتاز هذه الدراسة بأهمية والسبب في ذلك أنها تعالج موضوع يتسم بالخصوصية، وهو التنمر، وكذلك ما يقدمه من معرفة قانونية تساهم في تحقيق السلام الاجتماعي، وكذلك بيان الإشكالية القانونية من خلال توضيح ماهية السلوك الإجرامي، وتوضيح الخطوات القانونية من قبل المشرع سواء على المستوى الداخلي أو المقارن، عن طريق توضيح مسلك المشرعين في نطاق التنمر الإلكتروني، حيث يتم توضيح الفروق بين التشريعات الجنائية في مواجهة سلوك التنمر، وتوضيح المعوقات التي تواجه تنفيذ

القانون.

تتمثل **صعوبة البحث** في تحديد مفهوم التنمر بصفة عامة، وكيفية ارتكاب الجريمة عبر وسيط الكرتوني، هذا النوع من الدراسة البينية يحتاج إلى تعمق في فهم النصوص القانونية من جانب، وكذلك فهم دقيق للأنظمة الإلكترونية وكيفية عملها، أيضاً ضرورة معرفة كيف تعمل برامج سوشيل ميديا.

استخدم الباحثان أكثر من منهج للوصول لمتطلبات البحث منها **المنهج التحليلي**، حيث يتم التطرق إلى كافة جوانب مشكلة البحث، ثم ترتيبها في نموذج فكري وقانوني، من أجل التوصل إلى معالجة صحيحة؛ ثم تحليل النصوص التشريعية الجنائية في كل من مصر وفرنسا والعراق هذا من ناحية، كذلك تم استخدام **المنهج الوصفي** الذي يوضح الجوانب المختلفة لجريمة التنمر الإلكتروني وتوضيح خصوصيتها ونواحي تميزها، وبيان الآثار القانونية في حال ارتكاب سلوك التنمر، بالإضافة إلى استخدام **المنهج المقارن**، من خلال المقارنة بين أحكام المسؤولية الجنائية في التشريعات المقارنة عند الضرورة لذلك.

تمثلت خطة البحث فيما يلي: **المبحث الأول**: ماهية التنمر وأشكاله التقليدية والحديثة والجريمة الإلكترونية، وضمنه: **(المطلب الأول): مفهوم التنمر، و(المطلب الثاني): أشكال التنمر التقليدية والحديثة والجريمة الإلكترونية.**

أما **المبحث الثاني**: تناول : الأحكام الموضوعية لجريمة التنمر الإلكتروني في القانون المقارن، وضمنه **(المطلب الأول): الركن المادي والمعنوي لجريمة التنمر الإلكتروني، و(المطلب الثاني): العقوبات المقررة لجريمة التنمر الإلكتروني.**

المبحث الأول: ماهية التنمر وأشكاله والجريمة الإلكترونية

للتنمر أشكال وصور متعددة تكون مرتبطة في الغالب بسلوك توكيد الذات، أو الدافع الجنسي، أو الغضب، أو بالسلوك الهادف، أو التملك وأحياناً تهدف لضبط الآخرين، كما قد يكون سلوك التنمر مرتبط بحالات الدفاع عن النفس أمام أخطار واقعه من قبل الغير، فالتنمر تفسره أغراضه والعوامل المحركة له، والتي يمكن الوصول إليها من خلال تحليل الموقف التنمري، وسلوك التنمر قد يكون سلوك عادي ترتكب به الجريمة، أو قد يكون سلوك يتم عبر وسيط الكتروني فتصبح الجريمة الكترونية لذلك فأشكال السلوك ليست واحدة، وإن كانت النتيجة في الغالب وجود ضحية متنمر عليها - مجني عليه - سواء وقع السلوك المجرم بشكل تقليدي أو الإلكتروني، أيضاً لابد من توضيح ماهية الجريمة الإلكترونية باعتبارها نمطاً جديداً لارتكاب الجرائم⁽¹⁾، وسوف نتناول هذا المبحث بالشرح والتوضيح من خلال مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التنمر: التنمر لفظ قانوني حديث، إلا أنه قديم في الدراسات النفسية والفلسفية، لذلك فهو يحتاج إلى بيان وتوضيح سواء على مستوى اللغة أو على مستوى الاصطلاح والقانون:

أولاً- تعريف التنمر لغة واصطلاحاً: نوضح من خلال ما يلي تعريف التنمر من وجه نظر علما اللغة، ثم نبين دلالة الاصطلاح لدى الفقه القانوني:

أ- تعريف التنمر لغة: التنمر من اللفظ نمر بوزن الكف سيع وجمعه نمور بالضم. وجاء في الشعر نمر بضمين وهو شاذ. والأنثى نمر والنمرة أيضاً بردة من صوف تلبسها الأعراب⁽²⁾، أيضاً يقال فيه اسم مصدر نمر، وأظهر تنمراً يعني تشبهاً بالنمر، وتنمر فلان أي تنكر له وأوعده⁽³⁾.

ب- تعريف التنمر اصطلاحاً: يفرق الفقه بين مفهوم التنمر التقليدي والتنمر الإلكتروني، فالأول عرفه المفكر Olweus بكونه مجموعة من الأفعال التي تقع من بعض التلاميذ بشكل سلبي بهدف إيذاء الآخرين، تحدث بشكل مستمر عبر مدة زمنية طويلة، كما تقع أيضاً في المستقبل، من أجل إظهار القوة والسيطرة⁽⁴⁾.

وهو أسلوب عدوان يقع من طفل على آخر نتيجة لعدم التكافؤ وله مفردات كثيرة مثل التهكم اللفظي أو النفسي، وأحياناً يقع مباشرة على الجسد⁽⁵⁾، ويراه الباحثين بأنه سلوك متعمد فيه أذى من شخص على حساب شخص آخر لا يستطيع دفع العدوان عليه، ويحدث هذا السلوك السلبي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بنية إيذاء شخص آخر، ويعد "بل بيلسي ب" المدرس الكندي من أوائل الذين وضعوا تعريفا مهماً له، حيث أشار إلى الأدوات التكنولوجية الحديثة ودورها السلبي في سوء الاستخدام والذي يترتب عليه أذى للغير⁽⁶⁾، إذن التنمر الإلكتروني يتم عند استخدام الإنترنت أو الهواتف المحمولة أو الأجهزة والوسائط الإلكترونية الحديثة والتي تتمثل في وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تعد الأماكن الأكثر شهرة لممارسة التنمر

الإلكتروني، الذي يعد صورة متطورة للتنمر التقليدي، لكنه يحدث عبر وسائل اتصال الكترونية، بهدف إيقاع الأذى على الغير، كما يمكن استخدامها في نشر الشائعات من أجل التقليل من الغير، والتنمر الإلكتروني بصفة عامة ظاهرة أصبحت الصورة الأحدث للتنمر لدى الكثير من المجتمعات وعلى كافة المستويات الاجتماعية⁽⁷⁾، ونراه من وجه نظرنا بأنه سلوك متعمد فيه أذى من شخص على حساب شخص آخر لا يستطيع دفع العدوان عليه، عبر وسيط الكتروني.

ثانياً: تعريف التنمر قانوناً: يتم معالجته ضمن التشريعات التالية وفق ما يلي:

أ- تعريف التنمر في القانون المصري: يواجه المشرع الظواهر الإجرامية الجديدة من خلال سن قانون خاص بها أو تعديل في قانون قائم بالفعل، كي يمنعها بعد أن تنامت وأصبحت تشكل خطراً. وأضاف المشرع المادة رقم (309) مكرر/ب بالقانون رقم 189 لسنة 2020م معرفاً إياه بأنه عد تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي⁽⁸⁾.

ويؤيد الباحثان فكرة وقوع السلوك المجرم في أي وسط بداية من المنزل والشارع والمدارس أو المجتمعات العمالية، حيث من الممكن أن تقع جريمة التنمر بشكل تقليدي أو عبر أسلوب من أساليب ارتكاب الجريمة الحديثة ومن خلال وسيط الكتروني، كما يؤكد على أن الجريمة غير مرتبطة بجنس أو سن، ومن الممكن أن تقع بشكل فردي أو من خلال مجموعات في حالة استقواء على أخرى ضعيفة أي تكون ضحية⁽⁹⁾.

ومع ذلك نرى أن لفظ التنمر في المادة أعلاه قد شابه بعض العوار، إذ لم يكن جامعاً مانعاً حيث من الممكن أن تخرج من نطاق تجريمه بعض التصرفات، لذلك تم انتقاده، حيث لم يشير بشكل مباشر إلى وقوع الجريمة في بيئة العمل وهو ما تم تداركه من خلال قانون العمل الجديد، ومن جانب آخر فإن النص السابق له مميزات أهمها أنه جريمة التنمر من الممكن أن تقع بأي سلوك (فعل) حيث لم يتم حصر ذلك في أفعال محدده على بيل الحصر⁽¹⁰⁾.

مما سبق نرى أن المشرع قرر أن جريمة التنمر سواء في شكلها التقليدي أو الحديث من الممكن أن يكون قوامها جريمتها تقليدي أو الكتروني، وبالتالي من الوارد أن يرتكب السلوك المجرم في أي بيئة، وحسنا ما فعله المشرع من تجريم التنمر بشكل قاطع داخل بيئة العمل، وهو تطور إيجابي من قبله.

ب-تعريف التنمر في القانون الفرنسي⁽¹¹⁾: مفهوم التنمر في قانون العقوبات يشير إلى ارتكاب السلوك المجرم بشكل مستمر وسريع، فالتنمر كجريمة من الممكن أن تقع داخل الأسرة أو العمل أو في المدارس أو الجامعات، لذلك قرر المشرع أن يطلق على الأساليب المخالفة للقانون لفظ **التحرش المعنوي وليس لفظ التنمر**، وذلك باعتبار أن الأول يعد جامعاً لكافة السلوكيات السلبية التي تشكل جريمة من وجه نظر القانون⁽¹²⁾، كما جعل الجريمة من المحتمل أن تقع بين الأزواج، وكذلك من الوارد وقوعها بين الأصدقاء - الخليفة - بشرط وجود عقد تضامن بينهما⁽¹³⁾.

وقرر المشرع الفرنسي أن ارتكاب سلوك ينتج عنه أذى أو مضايقة للغير حيث يهدف إلى التأثير على الحق أو الكرامة أو الصحة النفسية أو الجسدية، أو المساس بحقوق العمال في المستقبل، إلا أنه اشترط كي تقع جريمة التنمر في أيًا من أشكالها في بيئة العمل أن يتكرر السلوك⁽¹⁴⁾، ويرى الباحثان أن لفظ التنمر لغة أو قانوناً يستوعب كل أشكال الإجرام أو صور جريمة التنمر التقليدي أو الإلكتروني، حيث من الأفضل أن تكون كافة أشكال وصور الجريمة مشموله بلفظ واحد.

نستنتج مما سبق أن مصطلح التنمر في اللغة أو الاصطلاح أو القانون يستوعب في جوهره ومضمونه، كافة صور المضايقة والتحرش الإلكتروني التي تستهدف الإيذاء النفسي أو الابتزاز المعنوي للمجني عليه، وأن انضباط المواجهة الجنائية لهذه الصور المتعددة من السلوك الإجرامي للمتنمر تقتضي جمعها تحت مصطلح واحد بحيث يتسع مدلوله ونطاقه القانوني ليشمل كافة صور الاعتداء الإلكتروني على الأشخاص.

ج-تعريف التنمر في القانون العراقي: لم ترد مفردة التنمر في أي نص عقابي كونها مفردة حديثة على مسامع الناس والتي ظهرت بعد عام 2003، فهذه الجريمة انتشرت في الآونة الأخيرة في الواقع العادي أو الواقع الافتراضي بصورة كبيرة حيث تكون مرتبطة بالجنس أو العرق أو الشكل أو اللون أو المستوى الاجتماعي.

فالدستور العراقي لعام 2005 منع أي شكل من أشكال الطبقية وسأوى بين المواطنين العراقيين ومنع أي تفرقة بينهم. والتنمر في القانون العراقي لا يوجد له تعريف قانوني مباشر أو نص عقابي مستقل لكنه يُكفي ضمن جرائم التهديد، والقذف، والسب في المواد (430:434) بأنه هو سلوك عدواني، لفظي أو جسدي، متكرر يهدف لإيذاء الضحية أو الخط من شأنه. وهو ما يتطلب تدخلاً تشريعياً من أجل علاج هذه الظاهرة ومحاربتها عبر نصوص قانونية حتى لا يفلت بعض الجناة من العقاب وفقاً لمبدأ المشروعية، وهنا ومن خلال هذا البحث سنعرض لبعض التجارب المقارنة، وذلك من أجل حث المشرع العراقي على التدخل.

المطلب الثاني: أشكال التنمر التقليدية والجريمة الإلكترونية والأشكال الحديثة: تكثر السلوكيات التي تشكل الركن المادي لجريمة التنمر سواء بالنسبة للتنمر التقليدي، أو التنمر الإلكتروني، لذلك نحاول إيضاح هذه الأشكال، كما نبين ماهية الجريمة الإلكترونية وذلك من خلال ما يلي:

أولاً- أشكال التنمر التقليدية: تختلف الأشكال وفق ما يلي:

1-التنمر الجسدي: يتم هذا السلوك بطرق متعددة؛ كالضرب الشديد، والسرقه، والإهانة، والإيذاء الجسدي، والدفع بقوة، وترك آثار وعلامات على الجسد، مما يسبب الضرر والإحراج⁽¹⁵⁾، والتنمر البدني الذي يقع على الجسم يسبب الضرر بالشخص المتنمر عليه خلال مدى زمني قصير، وأحياناً خلال مدة طويلة⁽¹⁶⁾.

2-التنمر اللفظي والنفسي: وهو التلفظ بألفاظ وكلمات مهينة للشخص الآخر أو مناداته بأسماء وألقاب سيئة لا يُحبها، ويبدأ في الغالب بشكل غير مؤذي أو غير ضار لكنه مع مرور الوقت يتطور إلى مستويات تبدأ في التأثير على الضحية عبر التعيب والتشهير والافتراءات، والغالب أن تقع هذه السلوكيات من خلال وسائل الكترونية حديثة تستخدم بشكل غير قانوني من قبل المتنمر كالمنصات الإلكترونية بمختلف أشكالها ومسمياتها ومواقع التواصل الاجتماعي⁽¹⁷⁾، بينما التنمر النفسي فيؤسس على استخدام النظرات والهمسات، وما شابه من الحركات لإزعاج المتنمر عليه وإلحاق الأذى النفسي به، ومن الممكن أن تتم الجريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي المتعددة، وهذا السلوك يأخذ وصف جريمة الوشاية الكاذبة والسب والشتن⁽¹⁸⁾.

3- التنمر الجنسي والعرقى: تقع جريمة التنمر هنا من التعدي على العرض، وبالتالي عدم احترام حرية المجني عليه وهذا السلوك من التنمر يحدث من خلال إطلاق تعليقات جنسية، لذا فهي تكيف بالقانون على أساس مسمى جريمة التحرش الجنسي، حيث من الممكن أن تتم الجريمة هنا إلكترونياً، إلا أن هذا السلوك يحدث بطرق تقليدية مثل جريمة زنا المحارم أي داخل العائلة، وذلك في حال إذا كانت الضحية ضعيفة لا تستطيع مقاومة المتنمر⁽¹⁹⁾.

كذلك من الممكن أن تقع جريمة التنمر على عرق معين وذلك عبر التقليل من هذا العرق، مما يترتب عليه وجود طوائف وجماعات داخل المجتمع الواحد دون الدخول في نسيجه، وهو ما ينتج عنه خلل في المجتمع يدعو المشرع إلى مواجهته من خلال نص القانون⁽²⁰⁾.

4-التنمر المدرسي والاجتماعي: ذلك السلوك الذي يتعرض له طلاب المدارس من قبل الزملاء أو حتى المدرسين، وبدأ ينتشر في الجامعات، وهو في الأساس يتعلق بالبيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها الطالب، أو يأتي منها، وأساليب التنشئة وطبيعة تعامله مع الآخرين، بينما التنمر الاجتماعي يتمثل في مجموعة العوامل التي جعلت من سلوك التنمر طريقة للتعامل مع الآخرين، ولا سيما في وسط نشط بهذه الظاهرة، ويقال بأنه إلحاق الأذى المعنوي بالشخص كتركه وحيداً، ودفع الآخرين إلى ترك صحبته،

وإخبارهم بعدم مصادقته أو التعرف إليه، فضلاً عن تداول الأقاويل الكاذبة بطريقة متعمدة، وهو يعني إيذاء الشخص عن طريق نشر الأكاذيب عنه، والشائعات التي تسعى لتشويه سمعته، وتعرضه للفضائح، وإبعاده والصد عنه⁽²¹⁾.

ثانياً- ماهية الجريمة الإلكترونية والأشكال الحديثة للتنمر: تناولنا تعريف الجريمة الإلكترونية والأشكال الحديثة للتنمر من خلال ما يلي:

أ- تعريف الجريمة الإلكترونية اصطلاحاً: من المتوقع أن المجرم المعلوماتي أنه يسعى من خلال ما يرتكبه من أفعال إلى الوصول ما يخفيه الغير من أموال أو معلومات فيسيطر عليها عبر تحويلها إلى حساباته الشخصية، ومع ذلك ففي بعض الحالات قد لا يرتقي السلوك ليشكل جريمة إلكترونية فيستحق اللوم أخلاقياً فقط.

لذلك يذهب البعض إلى تعريفها بأنها غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها⁽²²⁾، أيضاً تعرف بأنها الجرائم التي يكون قد وقع في مراحل ارتكابه بعض عمليات فعلية داخل نظام الكمبيوتر وبعبارة أخرى هي تلك الجرائم التي يكون دور الكمبيوتر فيها إيجابياً أكثر منه سلبياً⁽²³⁾، إذن يشترط لكي تقع جريمة إلكترونية أن تتم عبر الكمبيوتر أو من خلاله، وذلك بوقوع أحد أنشطتها من خلال البرامج الإلكترونية أي عبر وسيط الكتروني، ويرى الباحثان أن الجريمة الإلكترونية تتمثل في سلوك غير مشروع يتم بواسطة شخص لديه قدر كاف من التعليم عبر إحدى الوسائط الإلكترونية.

ب- تعريف الجريمة الإلكترونية قانوناً: تباينت التشريعات المقارنة بين سن تعريف للجريمة وتحديد شكل واضح، وبين الاكتفاء بتوضيح العناصر التي تتكون منها، فمثلاً **المشرع الفرنسي** يأخذ منهج مختلف، حيث تكثرت قواعده الحماية من الجريمة الإلكترونية حيث تخضع لحماية أعلى قيمة من القواعد القانونية الداخلية تتمثل في قواعد القانون الأوربي، إلا أنه ومع ذلك قرر في قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٣٣٦ - ٩٢ الصادر في ١٦ / ١٢ / ١٩٩٢م، بيان الجرائم الإلكترونية عبر نصوص مستقلة في الفصل الثاني منه، وذلك في ثلاث محاور **الأول:** يهدف إلى حماية نظم الإلكترونية ذاتها، **الثاني:** يشمل حماية الوثائق من التزوير، أما **الثالث:** فيتمثل في العقاب على هذه الجرائم وتغليظ العقوبة من أجل الحيلولة دون الإقدام عليها، كما قرر حماية أكثر عبر إضافة تعديل صادر عام ١٩٩٤م، تحت عنوان الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية جاءت بها المادة (223/1، 2، 3، 4)⁽²⁴⁾، وهو ما يؤكد أنه يذهب إلى تعريف الجريمة الإلكترونية بشكل مباشر، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها عبر ما يرتكب من سلوك يخالف القانون.

كذلك ذهب **المشرع المصري** إلى عدم وضع تعريف محدد للجريمة الإلكترونية في القانون رقم 175 لسنة 2018م⁽²⁵⁾ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والسبب في ذلك أن جرائم تكنولوجيا المعلومات متطورة سواء على الجانب العلمي أم العملي،

كما أن السلوك الذي يمكن أن يحدد من خلاله تعريف للجريمة يتغير في أي وقت. ومع ذلك قرر تسمية تلك النوعية من الجرائم بجرائم تقنية المعلومات، واقتصر فقط على تعريف البيانات والمعلومات الإلكترونية في المادة رقم (3/1) بأنها كافة الحالات الرقمية التي من الممكن أن يتم إنشائها أو تخزينها كالأرقام والاكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها، ونرى أن اتجاه المشرع المصري لعدم وضع تعريف لجرائم تقنية المعلومات موقفاً، حيث ترك ذلك للفقه الذي لديه القدرة على مواكبة التطور التكنولوجي، ورصد تأثيره على الظاهرة الإجرامية، فاكتمل بيان وتوضيح كافة الأفعال المقترنة بتلك الجرائم.

بينما اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية لعام ٢٠٠١م، والتي تم التوقيع عليها في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م في بودابست وقد ضمت في عضويتها ٤٥ دولة أوروبية و١٧ دولة من خارج أوروبا حتى تاريخ 2014/10/5م عرفت جرائم الكمبيوتر في الفصل الثاني بأنها الجرائم ضد السرية والنزاهة وتوافر البيانات وأنظمة الكمبيوتر في المواد من ٢ إلى ١٢ حيث أشارت إلى:

-أولاً: تعريف الدخول غير المشروع، الاعتراض غير القانوني، التدخل في البيانات التدخل في النظام، إساءة استخدام أجهزة.
-ثانياً: الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر الجرائم المتعلقة بالتزوير الجرائم المتعلقة بالغش.

-ثالثاً: الجرائم المتعلقة بالمحتوى، الجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية عن الأطفال.

-رابعاً: الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق الطبع والحقوق المجاورة: الجرائم المتعلقة بالتعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
خامساً: المسؤولية الإضافية: المحاولة والعون والتحريض والمسؤولية المؤسسية في المادة رقم (١٢)، والجرائم الإلكترونية تحتاج إلى مسرح للجريمة تقع عليه، من خلال ارتكاب كافة أركانها خلال الفضاء الإلكتروني، وأهم تلك الأماكن التي تقع عليها هذه النوعية من الإجرام، هي مواقع التواصل الاجتماعي⁽²⁶⁾.

لذلك فإنه ومع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي على كافة المستويات الاجتماعية، وذلك دون ضوابط محددة فإنه يجب الاهتمام بالطريقة التي يتم بها استخدام تلك الوسائل خاصة لدى الأطفال والمراهقين بل حتى لدى البالغين، وهو ما استدعي تجريم الكثير من السلوكيات من قبل المشرع، ومنها سلوك التنمر الذي يحدث عبر تلك الوسائط الإلكترونية، وهو ما يطلق عليه حديثاً الجرائم الإلكترونية، وهذا يتطلب من المشرع العراقي ضرورة سن قانون لمواجهة جرائم تقنية المعلومات على غرار التشريع الفرنسي والمصري.

ج-الأشكال الحديثة للتنمر: تعددت الأشكال الحديثة للتنمر وفق ما يلي:

1- المضايقة: تحدث هذه الصورة عبر إرسال الرسائل المسيئة والوقحة أو التعليقات السيئة أو المهينة إلى الضحية إلكترونياً.

2- تشويه السمعة والإهانة: عبر الإنترنت أو على تطبيقات التواصل الاجتماعي، من خلال معلومات غير صحيحة بهدف

التقليل من الشخص المعتدى عليه مما يسبب له الضيق.

3- **انتحال الهوية والخداع:** حيث يقوم الجاني في هذه الحالة ومن خلال البرامج الإلكترونية باستخدام الهوية الإلكترونية للضحية، ثم يستخدمها في إرسال مواد رقمية إلى الغير.

4- **التكرار في الهجوم والاستبعاد:** نتيجة لانخراط الضحية في أنشطة غير قانونية عبر الإنترنت تجعله في حالة خوف بشكل دائم، لذلك يتم تهديده من خلال تكرار التهديدات.

5- **المكالمات الهاتفية والرسائل النصية:** يتم سلوك التنمر عبر استخدام الهاتف أو صفحات أو منصات الويب،

6- **الصور ومقاطع الفيديو والبريد الإلكتروني:** التنمر الإلكتروني في هذه الصورة يتم من خلال الاستيلاء على الصور أو مقاطع الفيديو الشخصية، في حين أن استخدام البريد الإلكتروني كسلوك للتنمر يتم من خلال الدخول على الرابط الخاص بالضحية والاستيلاء على محتوياته، والاطلاع عليها.

7- **غرف الدردشة عبر الويب وروابط الويب الخداعية** من نشر أخبار وصور غير لائقة على صفحة الضحية، مما يوقعه في حرج أمام الغير.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة التنمر الإلكتروني في القانون المقارن

الجرائم تعد من أخطر الأفعال التي تضر بالمجتمع لدي كل الدول، كما تعد عقبة أمام السعي نحو الرقي بالمجتمع وعاداته وتضعف الوحدة بين أبنائه، بل تكون عامل أساسي في فك أوصال الانتماء بين المواطنين، وعائق يؤدي إلى وقف تطور كافة قطاعات الدولة المختلفة سواء كانت حكومية أم خاصة، وتعمل الجرائم على انتشار الرهبة والهلع بين الأفراد بالإضافة إلى ما تسببه الجرائم من إهدار بالحقوق، انعدام الإنسانية من عند الجاني - المتنمر - لذلك جاء قانون العقوبات وحدد أركان كل جريمة وعقوبتها.

فأركان الجريمة إما أن تكون عامة تندرج تحت طائفتها كافة الجرائم دون استثناء، أو تكون خاصة بجريمة محددة بذاتها تلازمها دون غيرها، فالأولى تميز الجريمة عن الفعل المباح أي غير الجريمة من السلوك الإنساني، وتميز الثانية جريمة ما عن غيرها من الجرائم كجريمة التنمر أو جريمة السب أو غيرها، وسوف نوضح أركان جريمة التنمر وعقوبتها من خلال مطلبين على النحو التالي: **(المطلب الأول):** الركن المادي والمعنوي لجريمة التنمر الإلكترونيين و**(المطلب الثاني):** العقوبات المقررة لجريمة التنمر الإلكتروني.

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي لجريمة التنمر الإلكتروني: يشمل الركن المادي الفعل أو الامتناع والنتيجة المترتبة عليه والعلاقة السببية بينهما، فلا يعاقب الشخص على الأفكار، بينما الركن المعنوي يضم عناصر الجريمة النفسية، فالجريمة ليست فقط مجرد كياناً مادياً قوامه الفعل وآثاره، بل هي أيضاً كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة، بمعنى الأصول النفسية لماديات الجريمة، وسوف نتناول هذا المطلب من خلال ما يلي:

أولاً- الركن المادي لجريمة التنمر الإلكتروني: يقصد بالركن المادي السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، وهو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها، فالقانون لا يعرف جرائم دون وجود ركن مادي. والمادة رقم (309 مكررا ب) من قانون العقوبات المصري حددت عناصر الركن المادي لجريمة التنمر⁽²⁷⁾، إلا أنها لم تشترط أن يترتب على السلوك الإجرامي فيها حدوث نتيجة.

وبالتالي فلا مجال لبحث علاقة السببية، التي تعرف بأنها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت بأن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي ترتبت عليه النتيجة الضارة، لكن المادة السابقة اقتضت على فكرة واحدة وهي وقوع السلوك المجرم فقط دون أن تشير إلى ضرورة حدوث نتيجة مترتبة عليه، في حين قرر المشرع الفرنسي وجوب أن تقع نتيجة مباشرة على السلوك كي نكون بصدد جريمة تنمر، وبالتالي فلا يمكن أن تنشأ الجريمة بالتفكير المجرد عن أي مظهر أو نشاط خارجي، لأن التفكير مهما بلغت درجة خطورته لا يمكن أن تقوم به الجريمة طالما أنه بقي حبيس النفس لم يشق طريقه إلى العالم الخارجي على شكل أفعال آثمة، فالنوايا والأفكار لا يمكن أن تكون محلاً للتجريم⁽²⁸⁾.

والفعل الذي تقع الجريمة من خلاله يكون عن طريق القوة، أو استعراض القوة، أو من خلال السيطرة، أو يتم عبر استغلال حال ضعف لدى الضحية، وهذه الحالات قررها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، مما يستوعب غيرها من السلوكيات التي تقع في المستقبل وهو ما يعني أن استغلال أي حالة أخرى يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه تقوم به جريمة التنمر ومثال ذلك اللغة بمفهومها الصوتي والحركي، وهي التي يقوم عليها الركن المادي في الجريمة، والمشرع المصري لم يقرر أن تقع نتيجة مترتبة على السلوك لكن مجرد ارتكاب السلوك فقط تقع الجريمة وهو اتجاه إيجابي من قبله، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي قرر ضرورة حدوث النتيجة، وبالتالي لا بد من وجود علاقة سببية بينهما⁽²⁹⁾. فالجريمة هنا تأخذ وصف الجرائم السلوك والتي يكتفي فقط فيها بالسلوك دون انتظار تحقق النتيجة، بينما الجرائم ذات النتيجة يشترط توافر علاقة السببية، والسبب في ذلك أنها تربط بين السلوك والنتيجة فيصبح نسيجا واحداً⁽³⁰⁾.

أما بالنسبة لقانون العراقي فهو لم يتعرض للتنمر سواء في قانون العقوبات أو عبر قانون خاص، كذلك لم يصدر حتى الآن قانون يكافح جرائم تكنولوجيا المعلومات، وهو ما يستوجب أن يواكب العصر عبر التشريعات الحديثة، كونه من الأوائل الذين

قرروا مواجهة الجريمة، ومع ذلك يمكن أن تشمل المواد 1/430 التي تعاقب على كل من يرتكب سلوك يسيئ للشرف أو يفشيه، أيضًا المادة 433-434 التي تقر العقاب على السب والقذف سواء بشكل علني أو غير علني، إلا أن الفرق بينهما يتحدد في موضوع الاسناد في القذف واقعة معينة، بينما السب يتحدد موضوعه بإسناد ما يחדش الشرف أو الاعتبار أو يجرح الشعور، والسب مقرر بالمادة رقم 19 من ذات القانون بطرق قررها المشرع. كذلك فإن القذف الإلكتروني يمكن العقاب عليه باعتباره يقع بالطريق العلني من خلال وسائل الإعلام أو النشر وهو ما قرره محكمة التمييز، حيث رأت بأن النشر على وسائل التواصل الاجتماعي يعد نشرًا يمكن أن يقع تحت طائلة القانون إذا كان مطابقًا للنموذج القانوني. والمشرع العراقي قرر أن القذف جريمة عمدية لا بد لقيامها بثبوت القصد الجنائي، ويثبت متى أذاع القاذف الأمور التي تتضمن القذف⁽³¹⁾.

ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة التنمر الإلكتروني: السلوك المادي الذي يصدر من شخص ما لا يعني به المشرع في الأصل، إلا في حال ما صدر عن إنسان لديه وعي وإدراك هنا يتحمل العقاب المقرر له، والجريمة التي نحن بصددتها من جرائم العمد، لذلك يشترط لها وجود العنصر النفسي فهو يمثل روحها والطريق إلى تحديد المسئول عنها، فلكي تقع المسؤولية الجنائية لا بد من وجود علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني وذلك عبر الإرادة التي تعد دليل على خطورة المتنمر ومظهر لشخصيته، فهي إرادة جرمية تربط بين ماديات سلوك المتنمر من جانب وبين شخصيته من جانب آخر، لذلك يسعى القضاء عن توقيع العقوبة على المتنمر إلى الكشف عن نوع ومقدار الخطورة الإجرامية، ثم يقوم بتحديد العقوبة المناسبة للمتنمر، كما تتطلب الإرادة الآثمة توافر الأهلية الجزائية التي قوامها الإدراك والتمييز. والتنمر كجريمة عمدية يشترط فيها أن يكون المتنمر أراد العمل المادي المكون للجريمة والمتمثل في نية الإيذاء بمعنى تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي وما يترتب على ذلك من نتيجة، إلا أن النتيجة المترتبة على التنمر ليست شرط للعقاب في القانون المصري، مما سبق فإن الإرادة الآثمة وشرطها حرية الاختيار تعد العنصر الأساسي الذي يتحقق به الركن المعنوي لجريمة التنمر سواء كانت سلوكيات الجريمة وقعت بشكل تقليدي أم تمت عبر وسيط الكتروني، وبدونها لا قيام للجريمة، في حين يعد الإدراك أساس المسؤولية العقابية وبدونه لا قيام لها، والإرادة الآثمة مرتبطة بالإنسان فلا يصدق وصفها على غيره كالحیوان، والمشرع العراقي قرر أن القذف جريمة عمدية لا بد لقيامها بثبوت القصد الجنائي، ويثبت متى أذاع القاذف الأمور التي تتضمن القذف وهو عالم إنها وقعت وأضحى من الضروري عقاب من أسندت إليه، إذن القصد هنا هو صورة الركن المعنوي فلا مجال لقيام الجريمة بالخطأ.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التنمر الإلكتروني: من المؤكد أن القانون يصدر لمواجهة السلوكيات المخالفة له، وبالتالي لا بد وأن يترتب على أي فعل يقوم به شخص ما عقاب يتناسب معه، ولذلك قرر المشرع العقاب على سلوك التنمر سواء في مصر أو العراق أو فرنسا:

أولاً- عقوبة التنمر في التشريع المصري: قرر المشرع المصري عقاب المتنمر بعقوبتي الحبس الذي يجب ألا تقل مدته عن 6

أشهر، مع غرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه، ولا تزيد عن 30 ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين⁽³²⁾، بالإضافة إلى ذلك قرر عقوبة للتنمر الذي يحدث في بيئة العمل بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأهم الجريمة، وتضاعف الغرامة في حالة العود.

كما قرر حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بالقانون رقم 156 لسنة 2021 بإضافة المادة رقم (50 مكررا) إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر سنة 2018، حيث قررت تلك المادة العقاب على سلوك التنمر بعقوبة مشددة تتمثل في الحبس الذي تتراوح مدته ما بين ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، وذلك في حالات عديدة، منها إذا كان الجاني من الأشخاص الذين يملكون سلطة على الضحية.

ثانياً- عقوبة التنمر في التشريع العراقي: قرر المشرع العراقي عقوبة الحبس والغرامة لكل من يقوم بارتكاب جريمة السب أو القذف في المادة رقم 430، وشدد العقوبة في المادتين (433-434) في حالة حصول هذه الجريمة على العلن والتي تتمحور بين السب والقذف، هو يعاقب من قذف غيره بالحبس والغرامة أو بأحدهما وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً. أيضاً قرر عقوبة الحبس على جرائم التهديد أو القذف أو السب، وهي عقوبة أن يوضع لها بالنسبة لسلوك التنمر حد أدنى لكي تأتي بالغرض منها. فالتشديد وفق القواعد العامة يتم على ضوء المادة رقم (2/136) من قانون العقوبات العراقي، وحيث إن العقوبة المقررة للجريمة الحبس، فالمحكمة تملك أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى بشرط عدم تجاوز ضعف الحد وهو ألا تزيد مدة الحبس على عشر سنوات⁽³³⁾.

بينما مسودة قانون الجرائم المعلوماتية العراقي والذي لم يصدر حتى الآن لتعارض بعض نصوص المسودة مع الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، فقد أشارت المادة 22 / ثالثاً من المسودة بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد عن خمسة ملايين أو بإحدهما كل من أستخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبه للغير (عبارات - صور - أصوات أو أية وسيلة أخرى) تنطوي على السب والقذف، لكن ما هو معيار هذا الفعل وهل يعتبر جريمة أم لا بالذات إذا كانت المفردة مبهمة؟! في حال كهذه تلجأ المحكمة إلى خبير قضائي الذي يقدر الفعل هل يعتبر مسيء أم لا.

ثالثاً- عقوبة التنمر في التشريع الفرنسي: تقرر العقاب على تلك الجريمة إذا ثبت ارتكابها وتحققت أركان المسؤولية الجنائية في حالتين هما:

الحالة الأولى: حالة إذا وقع السلوك الإجرامي داخل العمل مع المجني عليه في المادة في نص المادة رقم (222-33-2) من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس لمدة قد تصل إلى عامين، وبغرامة تصل إلى ثلاثين ألف يورو، ويشترط لتطبيق تلك العقوبة

أن يتوافر العنصر المفترض الذي يتطلبه هذا النموذج الجريمة التنمر والذي يتمثل في علاقة العمل بين الجاني والمجني عليه أي المتنمر والمتنمر عليه والتي ترتكب الجريمة في إطارها، أما إذا انتفت علاقة العمل فلا تقوم الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة، ويشترط أن يكون السلوك الجنائي المرتكب في حدود علاقة العمل فإذا كان السلوك صدر عن المتهم بوصفه رئيساً إدارياً للمجني عليه في أنه أشار أثناء اجتماع عام مع الموظفين إلى عدم كفاءة المجني عليه أثناء أداء العمل فإن ذلك لا يعد من قبيل التنمر الذي يحدث في بيئة العمل.

الحالة الثانية: تلك العقوبة التي تقع على الزوج أو الشريك المرتبط باتفاق تضامن مدني أو الخليل وذلك في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو على الشريك خارج علاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني - الخليل أو العشيق - في الفقرة الأولى من المادة رقم (1-2-33-222) من قانون العقوبات الفرنسي، وتنص هذه المادة على أنه يعاقب على التحرش المعنوي بالزوج أو الشريك بموجب اتفاق تضامن مدني أو الخليل بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى 45 ألف ويعاقب الحاني المتنمر بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى 45 ألف يورو إذا ارتكبت الجريمة في إطار واحدة من العلاقات المشار إليها إذا نتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام أو تساويها، أما إذا لم ينتج عن الجريمة عجز عن العمل، ويفهم من ذلك أن حدوث عجز كلي عن العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل لا يعد ظرفاً مشدداً للعقاب ووفقاً للفقرة الثانية من المادة رقم (1-2-33-222) بل توقع نفس العقوبات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

خاتمة: في الختام، لا يمكن اعتبار التنمر مجرد سلوك عابر، بل هو جريمة مكتملة الأركان تدمر الثقة بالنفس وتؤدي إلى مشاكل صحية وعقلية خطيرة بالفرد والمجتمع، فالتصدي لهذه الظاهرة يبدأ من الوعي بمدى خطورتها، وتفعيل دور الرقابة والتربية لغرس قيم التعاطف بين أفراد المجتمع، مع ضرورة تفعيل القوانين والإجراءات الحاسمة ضد المتنمرين الخارجين على القانون، ودعم الضحايا نفسياً لإعادة دمجهم في المجتمع، ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

أولاً: النتائج:

- 1-عدم وجود نص في قانون العقوبات العراقي يجرم سلوك التنمر بشكل مباشر، كما هو موجود لدي كل من المشرع الفرنسي والمصري، وهو ما يستوجب تدخل من أجل سن قانون يجرم التنمر بكل أشكاله.
- 2-عدم تجريم المشرع العراقي للتنمر بنص خاص.
- 3-منع التنمر بين الأشخاص سواء كان التنمر بدنياً أو نفسياً.
- 4-ضرورة التفرقة التشريعية بين مصطلح التنمر وغيره من المصطلحات التي تتشابه معه.

5- المساواة بين مرتكبي الجريمة سواء وقع التنمر على شخص معافي بدنيًا أم وقعت على شخص من ذوي الهمم الاحتياجات الخاصة.

5- ضرورة تغليب عقوبة التنمر في حال أدى إلى الانتحار أو اعتزال المجتمع.

ثانياً: الاقتراحات:

1- نتمنى على الإعلام بكافة وسائله أن يساهم من خلال البرامج التثقيفية في نشر الوعي الإلكتروني داخل المجتمع، بما يترتب عليه استخدام الأدوات الحديثة بشكل إيجابي، وهو ما ينتج عنه عدم حدوث جرائم الالكترونية.

2- ندعو المشرع العراقي إلى سرعة إصدار قانون ينظم مكافحة جرائم تقنية المعلومات، من أجل تمكين الأجهزة المختصة من مواجهة كافة أساليب ارتكاب الجرائم ومنها جرائم التنمر الإلكتروني، وكذلك تشديد العقاب في حال وقع التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة.

3- العمل على تنظيم دورات تدريبية لمأموري الضبط القضائي بما يتناسب مع التطور التكنولوجي، وذلك من أجل مكافحته هذه النوعية المستحدثة من الإجرام.

4- نتمنى على المشرع العراقي السعي الحثيث لسن تشريع يعالج هذه الجريمة الاجتماعية للحد من انتشارها، كونها بدأت تنهش يوماً بعد يوم في هذا البلد الذي يعاني أصلاً من أمراض كثيرة مثل المخدرات والانحرافات الأخلاقية التي بدأت تنتشر بشكل خطير، من خلال سن تشريع خاص لتجريم التنمر التقليدي أو الإلكتروني، والتشديد في العقوبة على نهج نظيره الفرنسي والمصري.

5- نتمنى على المشرع المصري أن يتوسع في مفهوم التنمر عبر استبدال لفظ التنمر بلفظ أو سع في المعنى وهو لفظ التحرش المعنوي باعتباره أشمل وأعم لكافة الأشكال التي يمكن أن يرتكب بها السلوك المخالف.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

(أ) - المعاجم:

1- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، س1962م، ط9، ص680.

2- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

(ب) - الكتب:

1- أشرف شمس الدين توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها 2009م.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س2006م.

3- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، س1997م.

4- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

5- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، س1988م.

(ج) رسائل الماجستير:

1- أحمد المجذوب، السلوك العدواني وأثره على التحصيل العلمي لطلبة المدارس الحكومية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، المملكة العربية السعودية، س2009م.

(د) المجلات العلمية:

1- أسماء كمال حسن على، تصور مقترح لعلاج مشكلة التنمر الصفّي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية في ضوء متطلبات المناخ المدرسي، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، المجلد 108، العدد 4، س2019م.

2- حسين رمضان عاشور، البنية العائلية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية للدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، العدد 4، س2016م.

3- صخر أحمد الخصاونة، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية

المقارنة، رافد، س2020م.

4-كمال سيد عبد الحليم، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد الرابع والثلاثون، الإصدار الأول، يناير ٢٠٢٢م، ج3.

5-محمد إبراهيم الحسيني، ظاهرة التنمر من منظور قانوني، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدنية السادات، المنوفية، س2022م.

6-هشام عبد الفتاح المكنان، نجاتي أحمد يونس، غالب محمد الحيار، التنمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكيا وانفعاليا في مدينة الزرقاء، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، المجلد12، العدد1، س2018م.

7-يوسف سعد الدين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مجلة سوهاج لشباب الباحثين، المجلد2، العدد4، س2022م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1-Beran, T &LI .Q. (2005). Cyber-Harassment: Study of a new method for an old behavior. Journal of Educational computing Research, 32 (3) 265-277

2- Espelage, D. (2001). conversation with middle school students about bullying and victimization: Should we be concerned? Asidao: Journal of Emotional Abuse, pp 49-62.

3-Freud, S . (1933), Fragment of an analysis of case hysteria, in collected. paper. vol. (111), PP. (113 - 142), Germany, P35.

4- Olweus, D (1993). Bullying at school, What We Know and What We can do. Wiley – Blackwell, Oxford.

الهوامش:

- (1) أحمد المجذوب، السلوك العدواني وأثره على التحصيل العلمي لطلبة المدارس الحكومية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، المملكة العربية السعودية، س2009م، ص9.
- (2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، س1962م، ط9، ص680.
- (3) معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.
- (4) (Olweus, D (1993). Bullying at school, What We Know and What We can do. Wiley – Blackwell, Oxford.
- (5) (Freud , S . (1933), Fragment of an analysis of case hysteria, in collected. paper. vol. (111), PP. (113 - 142), Germany, P35.
- (6) حسين رمضان عاشور، البنية العاملية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية للدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، العدد4، س2016م، ص51.
- (7) هشام عبد الفتاح المكانين & نجاتي أحمد يونس & غالب محمد الحيار، التنمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكياً وانفعالياً في مدينة الزرقاء، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، المجلد12، العدد1، س2018م، ص181.
- (8) وقد أكدت مذكرة الإيضاحية أن مشروع القانون جاء لوضع إطار تشريعي لمواجهة ظاهرة التنمر بما يتوافق مع نص المادة رقم (8) من الدستور المصري الحالي 2014م على أن "يقوم المجتمع علي التضامن الاجتماعي وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذي ينظمه القانون.
- (9) كمال سيد عبد الحليم، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسبوط، العدد الرابع والثلاثون، الإصدار الأول، يناير ٢٠٢٢م، ج3، ص2401.
- (10) وقد أقر المشرع في قانون العمل المصري النافذ رقم 14 لسنة 2025 المنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد رقم18 (تابع) في 3 مايو سنة 2025م، ص2. حيث وضع إطاراً حاسماً لمواجهة جريمة التنمر بدءاً من تعريفها بدقة، مروراً بحظرها، وصولاً إلى إلزام المنشآت بتوفير بيئة عمل آمنة، فقرر في المادة (1) - بند 32 من باب التعاريف، توصيف شامل للتنمر حيث عرفته بأنه كل فعل أو سلوك في مكان العمل أو بمناسبته سواء بالقول أو باستعراض القوة أو السيطرة على الغير أو استغلال ضعفه أو لحالة يعتقد مرتكب ذلك الفعل أو السلوك أنها تسيء للغير كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي، بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى .
- أيضاً أشار هذا القانون إلى الحظر القاطع للتنمر حيث نصت المادة رقم (4) على أن يُحظر تشغيل العامل سخرة أو جبراً، كما يُحظر التحرش أو التنمر أو ممارسة أي عنف لفظي أو جسدي أو نفسي على العامل، وتحدد لائحة تنظيم العمل والجزاءات بالمنشآت الجزاءات التأديبية المقررة لها. وكذلك المادة (254) نصت على أن تلتزم المنشآت وفروعها بتوفير بيئة عمل آمنة، وغير عدائية، خالية من التحرش والتنمر والعنف، وتوفير الوسائل الكفيلة بالوقاية منهم، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد نماذج لمدونة السلوك الوظيفي، والقواعد والإجراءات اللازمة لتقديم الشكاوى وسبل تسويتها واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها.
- (11) تناول المشرع تلك الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي في المواد من (222-3-2 إلى 222-33-2) في الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التحرش المعنوي "harcèlement moral"، ويأتي مصطلح التحرش "harceler" في اللغة الفرنسية القديمة بمعنى الإساءة في المعاملة والتعذيب أو الإزعاج "malmener et tourmenter".
- (12) يوسف سعد الدين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مجلة سوهاج لشباب الباحثين، المجلد 2، العدد4، س2022م، ص4.
- (13) المشرع الفرنسي قرر هذه الصورة للتنمر بالقانون رقم 769 لسنة ٢٠١٠م بشأن العنف ضد المرأة وبين الزوجين مضيفاً لقانون العقوبات المادة رقم (222-23-1)، أيضاً القانون رقم 873 الصادر في 4 أغسطس ٢٠١٤م بشأن المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. إذن تجريم التحرش المعنوي بين الأزواج أو الشركاء المرتبطين وفق اتفاق أو عقد تضامن مدني أو المرتبطين بدون هذا الاتفاق له عدة صور: 1- السيطرة السلوكية، تتمثل في عدم الإنفاق على الزوجة أو الطرف الآخر في اتفاق التضامن أو الخليلية، والحرمان من الاستقلال المالي، بالإضافة إلى التحكم في ساعات النوم والراحة ومنع الضحية من الخروج. 2- العزلة عن العائلة أو الأصدقاء. 3- استخدام الهاتف في التحقير والسخرية وعدم الاحترام وتوضيح أن الضحية ليس ذا قيمة. 4- أفعال التخويف والابتزاز. 5- التبدل في المعاملات والعلاقات العاطفية، مثل عدم الإحساس أو عدم الانتباه الأمر الذي ينتج حالة من الإحباط.

- (14) نصت المادة رقم (1/1152) من قانون العمل على أنه لا يجوز لأي موظف أن يتعرض لأعمال متكررة من التحرش الأخلاقي يكون لها هدف وأثر في تدهور ظروف العمل، وهذا من شأنه أن يخل بحقوقه وكرامته وأن يضر بصحته البدنية أو العقلية أو أن يضر بمستقبله المهني.
- (15) أسماء كمال حسن على، تصور مقترح لعلاج مشكلة التمر الصفي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية في ضوء متطلبات المناخ المدرسي، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، المجلد 108، العدد 4، س 2019م، ص 421.
- (16) Beran, T & LI. Q. (2005). Cyber-Harassment: Study of a new method for an old behavior. Journal of Educational computing Research, 32 (3) 265-277.
- والمادة رقم (9/377) من قانون العقوبات المصري أشارت إلى جرائم الإيذاء البدني فقررت بأن يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ... من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب وجرح..
- (17) يوسف سعد الدين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التمر، مرجع سابق، ص 5.
- (18) صخر أحمد الخصاونة، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، رافد، س 2020م، ص 53.
- (19) كمال سيد عبد الحليم، جريمة التمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 2406.
- (20) محمد إبراهيم الحسيني، ظاهرة التمر من منظور قانوني، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدنية السادات، المنوفية، س 2022م، ص 32.
- (21) Espelage, D. (2001). conversation with middle school students about bullying and victimization: Should we be concerned? Asidao: Journal of Emotional Abuse, pp 49-62.
- (22) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، س 1997م، ص 22.
- (23) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2006م، ص 24.
- (24) فرنسا صادقت على الاتفاقية التي أعدها مجلس أوروبا والخاصة بالجرائم المعلوماتية بعد إقرار البرلمان الفرنسي لها بالقانون رقم (٨٩) صادر في أكتوبر ١٩٨٢م وقد طبق هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٨٥ م، كما تعتبر فرنسا عضو في منظمة التجارة العالمية منذ عام ١٩٩٥ م وبذلك تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة للقانون الفرنسي بل وأعلى قيمة منه استناداً للمادة (٥٥) من الدستور الفرنسي.
- (25) الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.
- (26) تعرف بأنها "صفحات الويب التي يمكن أن تسهل التفاعل النشط بين الأعضاء المشتركين في هذه الشبكة الاجتماعية الموجودة بالفعل على الإنترنت وتهدف إلى توفير مختلف وسائل الاهتمام والتي من شأنها أن تساعد على التفاعل بين الأعضاء بعضهم بعض، ويمكن أن تشمل هذه المميزات المراسلة الفورية والفيديو والدرشة وتبادل الملفات ومجموعة النقاش والبريد الإلكتروني والمدونات. انظر: وائل مبارك خضر فضل الله، أثر الفيس بوك على المجتمع، المكتبة الوطنية، السودان، س 2012م، ص 7.
- (27) نصت المادة رقم 28 من قانون العقوبات العراقي على تعريف الركن المادي بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون
- (28) أشرف شمس الدين توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها 2009م، ص 72.
- (29) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط 8، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1988م، ص 1؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، ص 443.
- (30) يوسف سعد الدين، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التمر، مرجع سابق، ص 7.
- (31) نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 125.

-
- (32) راجع نص المادة رقم 309 مكرر/ب من قانون العقوبات المصري.
- (33) نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 129.